

فتاوى مهمة لعموم الأمة

حكم السفر لزيارة قبر النبي A .

24 - وسئل فضيلته عن حكم السفر لزيارة قبر النبي A فأجاب بقوله شد الرجال إلى زيارة القبور أيا كانت هذه القبور لا يجوز لأن النبي A يقول لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى والمقصود بهذه أنه لا تشد الرجال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرجال هي المساجد الثلاثة فقط وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرجال فقبر النبي A لا تشد الرجال إليه وإنما تشد الرجال إلى مسجده فإذا وصل المسجد فإن الرجال يسن لهم زيارة قبر النبي A وأما النساء فلا يسن لهن زيارة قبر النبي A وإلا الموفق المجموع الثمين 196